باقامه والاول منهما مقيد في اقامة السيد فقط والثاني قيد
فيه وفي الحاكم ثم ان الضمير في اقامه ان رجع للجلد
صح في السيد وشر في الحاكم لانه يقيم الحد مطلقا
فان رجع للحد مطلقا صح في الحاكم وشر في السيد
لانه انما يقيم الجلد فيحمل مشتركا فيرجع للحد
مطلقا في الحاكم وللجلد في السيد فيكون من باب
عندي درهم ونصفه اي واقام السيد على مملوكه
حد الزنا والقذف والخمر لا السرقة فلا يقيمها على
العبد الا الوالي فان قطعه السيد دون الوالي وكانت
البينة عادلة واصاب وجه القطع عوقب ووجهه
بحث لئلا يمتثل الناس بعبيدهم ويدعوا سرقتهم
وان انكرت الوطء بعد عشرين سنة وخالفها
الزوج فالحد وعنه في الرجل يسقط ما لم يقر به او
يولد له واولا على الخلاف او كخلاف الزوج في الاولى
فقط او لانه يسكت او لان الثانية لم تبلغ عشرين
تاويلات يعني ان المراة اذا اقامت مع زوجها
عشرين سنة ثم وجدت تزني فقالت ما جامعني
زوجي في هذه المدة وكذبها زوجها وقال بل وطئتها
فانها تحد ولا ترجم لانها محصنة والعبرة بانكارها
الوطء وعن مالك ان الرجل اذا تزوج امراة وطالت
مكثه معها ثم شهدت العدول عليه بالزنا فقال
ما جامعت زوجتي منذ دخلت بها وانا الان غير
محصن فانه يقبل قوله ولا يرجم بل يجلد حد البكر
ما لم يقر او يظهر حمل له في تلك المدة فانه يرجم
فقوله فالحد المراد به الرجم وقوله وعنه اي الامام

وقوله

وقوله يسقط اي الرجم واما الجلد فلا نزاع في انه
لا يسقط اذا سقط الرجم ثم ان الاشياخ تاولوا المسالتين
على انهما متعارضتان لان الرجل قبل قوله والمراة لم يقبل
قولها وممن حملهما على الخلاف يحيى ابن عمر وسحنون
وابو عمران واللخمي وابن رشد والخلاف هو المذهب
وعليه فاختلف في تعيين المذهب في حكم اي المسالتين
فمنه يحيى بن عمر في حكم الثانية وعبد الملك وسحنون
في حكم الاولى وانظر ما المشهور منهما انتهى وذهب
جماعة من الاشياخ الى التوفيق بينهما بوجوه ذكرها
عبد الحق في نكته منها انما قبل قول الزوج حيث
انكر الوطء فلم يرجم لانه لم تكذبه زوجته وانما لم يقبل
قول الزوجة لان الزوج كذبها فلو لم يكذبها في مسالتها او كذبته
في مسالته لاتفقا ومنها انما قبل قول الزوج ولم يقبل
قول الزوجة لان الزوج اذا حصل له ما يمنعه
الجماع لزوجته يسكت عنه بخلاف الزوجة اذا حصل
لها عدم الوطء من زوجها فالعادة انها لا تسكت عنه
بل تظهره وتبديه ومنها انما قبل قول الزوج ولم يقبل
قول الزوجة لان المراة التي انكر الزوج وطئها لم تبلغ المدة
فيها عشرين سنة ومسالة الزوجة بلغت عشرين
فالتاويلات اربعة الاول يحكي الخلاف والثلاثة توفق
بين ما وقع في المدونة وان قالت زنيت معه فادعى
الوطء والزوجية او وجدا ببيت واقرا به وادعيا النكاح
او ادعاه فصدقته هي ووليها وقالا لم نشهد حدا يعني
ان المراة اذا قالت زنيت مع هذا الرجل فاقر بوطئها
وانها زوجته ولا بينة له فانهما يحدان لان

Copyright © King Saud University